

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١/١/١٩٤٧ بإنشاء فرع للتوثيق بمصر الجديدة
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم شرطة مصر الجديدة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢/٥/٢٠٠٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الشمس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بشمال القاهرة ، ويكون مقره نادى الشمس الرياضى بالنزهة - قسم شرطة النزهة - محافظة القاهرة ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانياً
أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٠٢

تحريراً فى ٢/٥/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر